

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١/٢/٨

**باعتراض تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص للعاملين بمستشفى الحسين الجامعي**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
ال الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى
السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٨
بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمستشفى الحسين الجامعي برقم (٩٦٣)؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة
بالتمرير في ٢٠٢٠/٧/١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي
اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١٨؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق
تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة
رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢١/١/٢٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم
من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
المؤرخة ٢٠٢١/٢/٤؛

قـرـر :

مـادـة ١ - يـسـتـبـدـلـ بـنـصـيـ المـادـة (٢/٨) مـنـ الـبـابـ الثـالـثـ (الـعـضـوـيـةـ بـالـصـنـدـوقـ)
وـالـمـادـةـ (١٠/أـولـاـ) مـنـ الـبـابـ الرـابـعـ (المـزـاـيـاـ التـأـمـيـنـيـةـ) النـصـيـنـ التـالـيـنـ :

الـبـابـ الثـالـثـ - (الـعـضـوـيـةـ بـالـصـنـدـوقـ) :

مـادـةـ ٨ـ - قـوـادـ سـدـادـ رـسـومـ الـانـضـامـ وـالـاشـتـراـكـاتـ :

يـلـتـرـمـ الـعـضـوـ بـسـدـادـ رـسـمـ الـانـضـامـ إـلـىـ الصـنـدـوقـ وـكـذـاـ الـاشـتـراـكـاتـ الـمـطـلـوـبـةـ
مـنـهـ وـهـىـ كـالتـالـىـ :

٢ـ مـسـاـهـةـ جـهـةـ الـعـلـمـ بـوـاقـعـ ثـلـاثـمـائـةـ وـعـشـرـونـ أـلـفـ جـنيـهـ سـنـوـيـاـ تـحـتـ الـعـجـزـ
وـالـزـيـادـةـ وـتـحـصـلـ مـنـ الـبـنـودـ التـالـيـةـ :

(أـ) قـيـمـةـ الـ٥ـ%ـ مـنـ حـصـيـلـةـ صـنـدـوقـ تـحـسـينـ الخـدـمـةـ .

(بـ) حـصـيـلـةـ الـجـزـاءـاتـ (يـخـصـصـ الـمـبـلـغـ فـيـماـ يـتـرـاءـىـ بـتـخـصـيـصـ الـمـبـلـغـ
الـمـوـجـودـ مـنـ الـجـزـاءـاتـ بـتـوـجـيهـاتـ مدـيرـ الـمـسـتـشـفـىـ)ـ .

الـبـابـ الرـابـعـ - (المـزـاـيـاـ التـأـمـيـنـيـةـ) :

مـادـةـ ١٠ـ - تـصـرـفـ لـلـحـالـاتـ التـالـيـةـ المـزـاـيـاـ التـأـمـيـنـيـةـ مـقـرـرـةـ قـرـيـنـ كـلـ مـنـهـ :

أـولـاـ - فـيـ حـالـةـ اـنـتـهـاءـ الـخـدـمـةـ بـسـبـبـ :

١ـ بـلـوـغـ سـنـ التـقـاعـدـ الـقـانـوـنـيـةـ :

(أـ) بـالـنـسـبـةـ لـلـأـعـضـاءـ الـمـؤـسـسـينـ :

يـؤـدـيـ الصـنـدـوقـ لـلـعـضـوـ مـيـزةـ تـأـمـيـنـيـةـ بـوـاقـعـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ أـلـفـ جـنيـهـ
 وـيـشـرـطـ لـلـصـرـفـ أـلـاـ نـقـلـ مـدـةـ الـخـدـمـةـ عـنـ خـمـسـةـ عـشـرـ عـامـاـ وـإـلـاـ تـصـرـفـ
 بـنـسـبـةـ وـتـنـاسـبـ .

(بـ) بـالـنـسـبـةـ لـلـأـعـضـاءـ الـجـدـدـ :

يـؤـدـيـ الصـنـدـوقـ لـلـعـضـوـ مـيـزةـ تـأـمـيـنـيـةـ بـوـاقـعـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ أـلـفـ جـنيـهـ
 وـيـشـرـطـ لـلـصـرـفـ أـلـاـ نـقـلـ مـدـةـ الـاـشـتـراكـ الـفـعـلـىـ بـالـصـنـدـوقـ عـنـ خـمـسـةـ عـشـرـ
 عـامـاـ وـإـلـاـ تـصـرـفـ بـنـسـبـةـ وـتـنـاسـبـ .

٢- الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق ميزة تأمينية بواقع ثلاثة عشر ألف جنيه .

٣- العجز الجزئي المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع (٥٠٪) من الميزة المستحقة لحالة العجز الكلى المستديم أو يعامل وفقاً للبند (ثالثاً) من ذات المادة أيهما أفضل .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى